وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى أنه إن أمكن معرفة وجه لمذهب الصحابي في الاجتهاد
وإلا وجب العمل بمذهبه وذلك لأنه لا يخالف الظاهر إلا لوجه لأنه الظاهر من دينه وإذا لم يكن ثمة نوع
من النصوص ووجوه الاجتهاد ما يقتضي ذلك التأويل علمنا أنه علم بالضرورة قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أو اطلع على نص جلي لا مساغ للاجتهاد فيه ولا يجوز أن يجوز عليه كونه تأويله عن ظاهر محتمل لأن الظاهر
من دينه المنع من أن لا ينقل الحديث المحتمل لأنه لا يأمن أن يكون اجتهاد غيره فيه خلاف اجتهاده وهذا
الاستدلال واهٍ لما عرفت من الاحتمالات ولو سلم لزم مثله في أكابر التابعين والفقهاء ولا قائل به وإذا
روى الصحابي حديثا مجملا لا ظاهر له وحمله على وجه من الوجوه المحتملة فقول الظاهر حمله المجمل على أحد
محامله لقرينة معينة له قال بعض الأصوليين ولا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر المجمل على ما حمله عليه الراوي
وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق بالمجمل ويخليه عن البيان بقول أو فعل والصحابي المشاهد أعرف به
من غيره فوجب الحمل عليه اللهم إلا أن يظهر للمجتهد وجه راجح يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال فإنه يحمل
عليه اتباعه **مسألة** اختلف في حكم خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى أي فيما تمس إليه
الحاجة في عموم الأحوال وذلك كالوضوء من مس الذكر فإنه روي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحاكم والصحيح أنه مقبول وهو قول الأكثر خلافا لبعض الحنفية كالشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله
البصري لنا عموم الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد ولنا أيضا قبول الأمة له في تفاصيل
الصلاة وغيرها من سائر التكاليف احتج المخالفون بأن العادة تقضي في مثله بالتواتر لتوفر الدواعي
على نقله ولما لم يتواتر علم كذبه والجواب لا نسلم قضاء العادة بتواتره لما علم من عمل الأمة بها في جميع
الأحكام الشرعية قالوا لو صح العمل بها لوجب عليه أن يبلغها إلى عدد التواتر لئلا يؤدي إلى بطلان
صلاة أكثر الناس قلنا لا نسلم الوجوب وإبطال الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة قال الشيخ أبو الحسن
الكرخي رحمه الله كل شرط تفسد الصلاة وهو ركن فيها يجب ظهور نقله كالقبلة التي ظهر نقلها وطهور على
الصلاة وما يتعرض فيها وما ليس بشرط كتحريم الكلام في الصلاة لا يجب نقله عاما ولا يجب سماع على
صفة المنقول بتواتر كوجوب الوتر ولا سماع نقل الوضوء من الدعاء والتوضي من القهقهة لأن ذلك ليس
مما تعم به البلوى لندرتها وأورد عليه أن وجوب الوتر مما تعم به البلوى ولم يتواتر النقل بوجوبه وإن
نقل الوتر غير مفيد لأن عموم البلوى بوجوبه وهو لم يتواتر وأن القيء والرعاف في الصلاة مما تعم
به البلوى وكون مس الذكر أعم منهما لا يبطل عمومهما **مسألة** اختلف في أخبار الآحاد إذا ورد
فيما يوجب حدا أو قصاصا أو مقدارا كابتداء النصب والكفارات فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله
وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل فيها خبر الواحد وهو عند الأكثر مقبول في الحدود والمقادير ونحوها
وذلك لما تقدم من عموم الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد قيل في الاحتجاج لمذهب
المانعين خبر الواحد محتمل للكذب ولو على جهة السهو والغلط وحينئذ يكون الاحتمال شبهة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ادرأوا الحدود بالشبهات أخرجه ابن عدي عن ابن عباس
مرفوعا وقد روي عن ابن مسعود موقوفا وعن عمر بن عبد العزيز مرسلا فوجب أن لا يثبت بها حد أصلا ولا

وبفرع الحدود والمقادير تقدير لا يعقل معناه فلا يثبت بطريق الظن كأعداد الركعات قلنا في
الجواب عن الأول إن كون الاحتمال شبهة ممنوع بل لا شبهة مع الحديث الصحيح وإن قام الاحتمال كالشهادة
وظاهر الكتاب فإن احتمال الكذب في الشهادة وإرادة خلاف الظاهر في ظاهر الكتاب قائم ولم يعد
شبهة قالوا إنما لم يعتبر الشبهة في الشهادات لدلالة النص القطعي على العمل بها قلنا كذلك لكن الصالا
غيره بالشبهة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية قيل في الاحتجاج
لمذهب المانعين أيضا لو ثبت به المقادير كالحدود وابتداء النصب والكفارات لثبت بالقياس واللازم
باطل أما الملازمة فلأن إثباتها مع قيام الاحتمال إثبات بالظن وهو يحصل بالقياس وأما بطلان
اللازم فلقوة احتمال الخطأ فيه قلنا لزوم ثبوتها بالقياس ملتزم كما يجيء في القياس إن شاء الله
ولو سلم عدم ثبوتها بالقياس فلا نسلم الملازمة لإمكان الفرق بأن احتمال الخطأ في القياس أقوى
كما يجيء إن شاء الله تعالى أو بأن المقادير لا يعقل معناها والقياس مفتقر إلى تعقل المعنى **مسألة**
إذا تعارض الخبر والقياس فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر أو تأويل أحدهما دون الآخر وجب
التخصيص والتأويل جمعا بين الدليلين وإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه فقد اختلف العلماء في المقدم
منهما فقال الأكثر من الناس كأئمتنا عليهم السلام وأحمد والشافعي وأكثر أصحابه وأبي الحسن الكرخي
وأبي عبد الله البصري وأكثر الحنفية إن مخالف القياس من كل وجه مقدم على القياس فلا يعمل بالقياس
معه وقيل المقدم عند التعارض القياس وهو مذهب مالك وأصحابه وقيل محل اجتهاد
فإن غلب على ظن المجتهد أن الخبر أولى قدمه وإن غلب على ظنه أن القياس أولى قدمه وهذا حكاه
أبو الحسين عن بعض الأصوليين واعتمده بعض أصحابنا واختاره الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وقيل وهو
اختيار أبي الحسين البصري إن ثبتت العلة بقطعي أي كانت العلة الجامعة في القياس منصوصا عليها
بنص قطعي فالقياس مقدم مصيرا منه إلى أن النص على العلة كالنص على حكمها فيكون مقطوعا
والخبر مظنون وقد يمنع استلزام القطع بالعلة للقطع بالحكم ولذلك أنكر منكر القياس ولو سلم
فإنما يتم إذا كان وجودها في الفرع مقطوعا به وظاهر المدعى العموم فلم يطابقها الدليل وإلا يكن
علة القياس منصوصا عليها بقطعي فإما أن تكون منصوصة بظني أو مستنبطة وعلى التقديرين
فحكم الأصل إما أن يكون ثابتا بدليل قطعي أو لا فإن كان الأصل قطعيا أي ثبت الحكم بدليل قطعي فالاجتهاد
يجب الرجوع إليه فإن قوي عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي
وضبطه وجب المصير إليه وإن كان ضبط الراوي وعدالته تزيد عند المجتهد على قوة أمارة القياس
وجب المصير إلى الخبر وإلا يثبت حكم الأصل بقطعي بل بظني فالخبر مقدم على القياس نظرا منه
في المنصوصة بظني إلى استواء النصين في الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير
واسطة بخلاف النص الدال على العلة فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة وأما في المستنبطة فلما يجيء من
أن احتمال الخطأ في القياس والعلة مستنبطة أكثر منه في خبر الواحد وقيل وهو اختيار ابن الحاجب
إن ثبتت العلة الجامعة في القياس لا بنص راجح على الخبر سواء ثبتت بنص مساوٍ للخبر في القوة
أو بنص مرجوح أو بالاستنباط فالخبر مقدم على القياس وإلا يكن الأمر كذلك بل ثبتت بنص راجح

Copyright ... University